قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤
فى شأن التجمهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يضاف إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر مادة جديدة برقم ٣ مكررا يكون نصها كالآتى :

"مادة ٣ مكررا ـــ يرفع إلى الضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأية جريمة إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم فى المادتين الأولى والثانية ، على أن لا تجاوز مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عشرين سنة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا خرب المتجمهر عمدا مبانى أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للهيئات العامة أو للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات القطاع العام أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها" .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن إعفاء لنشات الأجرة واللنبوطية ونقل مخلفات السفن المسجلة بموانى منطقة قناة السويس من الرسوم المفروضة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الرسوم المقررة لمعاينة السفن ومنح التراخيص والشهادات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تعفى لنشات وزوارق الأجرة واللنبوطية ونقل مخلفات السفن المزودة بآلة مسيرة والمقيدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بموانى منطقة القناة من الرسوم المفروضة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وينتهى هذا الاعفاء من أول يناير التالى لإزالة آثار العدوان الإسرائيلى .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٨

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٦ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل مجلس إدارة معهد الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء معهد الادارة المحلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛